

## الدر المختار

( صح البيع ) للعلم بالمبيع والتمن ( وإلا ) يعين ولا يفصل أو عين فقط أو فصل فقط ( لا يصح لجهالة المبيع والتمن أو أحدهما ) وكذا لو كان الخيار للمشتري ( تتأتى أيضا الأنواع الأربع .

\$ فرع وكله ببيع بشرط الخيار فباع بلا شرط \$ لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق أن الشراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور بخلاف البيع . فتح وسيجىء في الفضولي والوكالة فليحفظ ( وصح خيار التعيين ) في القيميات لا في المثليات بعدم تفاوتها ولو للبائع في الأصح .

كا في .